



Munich Personal RePEc Archive

The Funding by participation and its impact on immediate balance in monetary market goods and services

ABDELLAOUI, Okba and BEN AMARA, Naoual and SALHI, Nadjai

University of Echahid Hamma Lakhdar , Eloued- Algeria, University Kasdi Merbah Ouargla- Algeria, University of Echahid Hamma Lakhdar, Eloued - Algeria

5 November 2014

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/65929/>
MPRA Paper No. 65929, posted 05 Aug 2015 11:20 UTC



جامعة الشارقة UNIVERSITY OF SHARJAH



مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية
Sharjah Islamic Center for Studies & Research in Islamic Finance

مؤتمر الشارقة الدولي الأول في التمويل الإسلامي
5-6 نوفمبر 2014

The First Sharjah International Conference on Islamic Finance
5th - 6th of November 2014

ISLAMIC
FINANCE



20 الشارقة عاصمة الثقافة الإسلامية
14 SHARJAH ISLAMIC CULTURE CAPITAL

التمويل بالمشاركة وأثره على التوازن الآني في سوقي

النقد والسلع والخدمات

تدخل ضمن المحور الأول : محور إدارة الأعمال والاقتصاد
النقطة الفرعية : التمويل الإسلامي مدخل اقتصادي مستقل

إعداد

عقبة عبد اللاوي¹

أستاذ دائم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي — الجزائر —
عضو مخبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

نوال بن عمارة²

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة — الجزائر —
مدير مخبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

صالحى ناجية³

أستاذة دائمة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي — الجزائر —
عضو مخبر بحث متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي بجامعة قاصدي مرباح — ورقلة — الجزائر

1. الباحث الذي يتولى المراسلة: البريد الإلكتروني okbabde@gmail.com، الهاتف: 00213662106152، الفاكس: 0021332244751.

2. البريد الإلكتروني b.naoual_sf@yahoo.com.

3. البريد الإلكتروني salhi.souf@gmail.com.

أولاً: تقديم:

في سياق التحليل الاقتصادي الكلي، تحديدا فيما تعلق بالتمذجة الاقتصادية يعتبر كثيرون أن أعظم إنجاز للثورة الكيترية أنها مكّنت من تقديم نموذج للتوازن العام، له من القدرة على التفسير والتحديد المترام لمستويات الناتج والدخل ومعدلات الفائدة، ومن ثمّ الأسعار ومعدلات التضخم، كما جعلت النماذج الاقتصادية الكلية والمقدّرة بصورة تجريبية النموذج الكيترية أكثر واقعية وتماسكا. وعلى الرغم من أن نموذج IS-LM الذي فسّر من خلاله «كيتر» عمل الأسواق (سوق النقد وسوق السلع والخدمات والتوازن الآني فيهما) كان الأكثر استخداما على نطاق واسع على المستوى الأكاديمي ولدى صاغة السياسات الاقتصادية، إلا أن بعض النقاد يرون أن نموذج IS-LM يُبسّط الرؤية الاقتصادية التي قدمها «كيتر» في فترة النظرية العامة.

ومن جانب آخر فإن ارتباط معدلات التوازن في السوقين بمعدلات الفائدة، جعلت على وجه التحديد تكييف هذه المعدلات والتي كان يتصور الاقتصاديين أنها عامل لاستقرار قوى السوق، يمكن أن تكون أحيانا سبباً في زعزعة الاستقرار. ما جعل النماذج التجريبية الكيترية لفترة ما بعد الحرب غير جيدة مُطلقاً في التنبؤ بنقاط التحول في دورات الأعمال. ومما سبق يُمكن القول أنه وارتكازاً لمعتقدات «كيتر» فإن العامل النقدي يكتسي دوراً خاصاً في التحليل ارتباطاً بمعدل الفائدة، وارتباط هذا السعر بالميل للاستثمار. وسعر الفائدة عند «كيتر» ظاهرة نقدية بحتة، فهو يتحدد عنده بتلاقى الطلب على النقود (أي منحى تفضيل السيولة) وعرض النقود الذي غالباً ما يكون غير مرن بالنسبة لتقلبات الفائدة. وعندما يرتفع هذا السعر لأي سبب من الأسباب فإن تكلفة الاستثمار ترتفع، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض الكفاية الحدية لرأس المال. ومن هنا ينخفض الإنفاق الاستثماري ويجرّ معه سلسلة من الانخفاضات المتكررة في الدخل والإنفاق والتوظيف تحت تأثير «المضاعف»، ولهذا أعطى «كيتر» قضية تغيير سعر الفائدة أهمية خاصة في الإجراءات المضادة لحالات الاختلالات الاقتصادية. وفي المقابل فإنه ضمن التأسيسات النظرية للنظام الاقتصادي الإسلامي وأهم مبرراته تحريم الربا، وقد شدّد المولى على ذلك في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٠٠﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾. وبما أن الدين الإسلامي لم يحرم شيئاً إلاّ وبين بديلاً له نافعاً حالاً، فإن رجال الفقه الإسلامي يُشيرون إلى أن شرعية وإباحة التمويل بالمضاربة⁴ والمشاركة والمراجعة⁵ تستند إلى تعاليم القرآن والسنة وإجماع العلماء، وهذا راجع لكون الاستثمار بما لا يلحق الضرر بأحد أطرافها، وهذا بخلاف تمويل الاستثمارات بالقروض الربوية، أين نجد أن طالبي القروض الاستثمارية ملزمون بإعادة أصل القرض مع فوائد بغض النظر عما إذا كان المشروع حقق ربح أو خسارة. ويُعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أهم البدائل عن الإقراض بالفائدة، وتقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار عن طريق المشاركة وفي سبيل ذلك تستخدمها بأساليب مختلفة ومتعددة.

1. إشكالية الدراسة :

تزامنا مع تنامي الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي وصيغته التطبيقية سواء على مستوى البلاد الإسلامية أو على المستوى العالمي - خاصة بعد الأزمات المتتالية التي شهدتها الأنظمة الرأسمالية - فقد كان لزاماً على المهتمين بهذا المجال تصميم تصور متكامل

4. للاستزادة راجع: محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص35.

♦ محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 404.

♦ مصطفى كمال السيد طابيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبعة عباشي، طنجا، 1999، ص175.

5. للاستزادة راجع: رفيق يونس المصري، بيع المراجعة والشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1996، ص25.

♦ عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، ط1، دار النفائس، الأردن، 1998، ص154.

♦ محمد الشحات الجندي، عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، ط1، النهضة العربية، مصر، 1996، ص 17.

لكافة جوانب آليات عمل البدائل التمويلية الإسلامية. ومن ناحية التحليل الاقتصادي الجزئي الوجودي، أثبت العمل المصرفي الإسلامي وصيغته التطبيقية سواء من ناحية التأصيلات النظرية أو الممارسات العملية — وإن كانت ضرورة التطوير وضبط الاخفاقات والتجاوزات أمر ضروري للاستمرارية والتطوير — نجاحه كبديل للصيغ التقليدية. وإنما في المقابل نرى بضرورة تسليط الاهتمام بموضوعة الصيرفة الإسلامية من جانب التحليل الاقتصادي الكلي، لتشكّل صلب آليات وأدوات السياسة الاقتصادية الرامية إلى تحقيق أهداف الاستقرار والنمو التنمية الاقتصادية الوطنية. ومما سبق يمكننا طرح التساؤلات الآتية:

1. ما هو مفهوم المشاركة وأنواعها؟
2. ما هي محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى المنظمين وفقاً للسلوك الاقتصادي الإسلامي؟
3. ما هي محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى أصحاب الفوائض المالية في الاقتصاد الإسلامي؟
4. ما هو أثر المشاركة على دالة الاستثمار؟
5. كيف يُؤثر صافي معدل عائد المشاركة على التوازنات الآتية في الأسواق، ومن ثمّ ضبط الاختلالات الاقتصادية؟

2. منهجية الدراسة:

بما يزخر به الفكر الاقتصادي الإسلامي من أدبيات نظرية استمدت تأصيلاتها من مصادر ومنابع التشريع الأساس، التي تُمثل إرثاً عظيماً ومشكاةً، ودُرراً من العلم والعمل النافع... فنظمه وأركانها — أي الاقتصاد الإسلامي — أورشنت لنا إطاراً ذاتياً نظرياً وعملياً متماسكاً، يمكن من خلال دفع جهود التنمية المنشودة لاقتصاديات العالم الإسلامي إلى أبعد الحدود بين التنظير والتنظيم لها.

ومع أهمية مراجعة تاريخ الاقتصاد الإسلامي، وبقدر ما تدعوه الضرورة من مراجعات وتصويبات وتحديث للتفريعات والاجتهادات النظرية. نرى بأهمية تحليل السلوك الاقتصادي الإسلامي من خلال النمذجة الرياضية، والدراسات الإحصائية والاستقصائية، لأن الترميز الدالي طريقة موجزة وملائمة لعرض السلوك الاقتصادي المفترض، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعرف العلاقة الاقتصادية محل الدراسة، كما يمكن من قياسها وتحديد مادياتها تجسدها وتأثيرها.

وتعتمد هذه الدراسة الربط بين التحليل الجزئي وأهمية التمويل الإسلامي على هذا المستوى من التحليل، والتحليل الكلي على اعتبار أنه محدد مهم من خلال السياسات الاقتصادية المنتهجة، يُؤثر في التمويل على المستوى الجزئي. وقد حاولنا تحديد أهم عوامل ومحددات التأثير لصيغة التمويل بالمشاركة، سواء ما تعلق بأصحاب الفوائض المالية أو المنظمين أو المصارف وأثر ذلك على دالة الاستثمار الكلية، ومن ثمّ تبيان دور معدل صافي عائد المشاركة في ضبط حالات اللامستقرار في الاقتصاد، من خلال تأثيره على التوازنات الآتية في سوق النقد وسوق السلع والخدمات ضمن نموذج — تم صياغته سابقاً — للتوازن في الاقتصاد الإسلامي. كل ذلك ارتكازاً على المنهج الوصفي واعتماداً على المنهج الرياضي والتحليلي.

ثانياً: المشاركة مقارنة نظرية

1. الصيرفة الإسلامية النشأة وتنامي الأهمية:

ظهرت المصارف الإسلامية منذ فترة بسيطة (الأربعينات للقرن الماضي) مقارنة بالأنواع الأخرى من البنوك، حيث كانت بذرة هذا النوع من البنوك على شكل صناديق ادخار بعيدة عن الفائدة، وبدأت تلك المصارف في كل من ماليزيا وباكستان في الأعوام 1940 و1950 على التوالي، وعلى الرغم من فشل أول بنك للدخار المحلي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في مصر إلا أنه تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في العام 1972 القائم على أساس التعامل بدون الربا، ويظهر أن العديد من الدول قد عملت على تأسيس تلك المصارف من خلال إصدار قوانين حولها، ففي ماليزيا اصدر البرلمان الماليزي

قانون البنوك الإسلامية في عام 1982، وفي باكستان تم أسلمت النظام المصرفي منذ عام 1979، وفي إيران صدر القانون المصرفي الإسلامي في العام 1983، وفي تركيا صدر قانون تنظيم نشاط التمويل اللاربوي في العام 1983 والذي سمي ببيت التمويل الخاصة⁶.

بينما كانت الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث سنة 1975، وذلك بإنشاء كل من بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد، والبنك الإسلامي للتنمية بجدّة في المملكة العربية السعودية، وهو بنك دولي حكومي تساهم في رأسماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويتعامل أساساً في تمويلاته مع هذه الدول. وبعد حوالي عقد من الزمن بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم 166 بنكاً سنة 1996، ثم 176 بنكاً سنة 1997، وبإجمالي رؤوس أموال يصل إلى 7,3 مليار دولار أمريكي، وبإجمالي ودائع تصل إلى 112,6 مليار دولار؛ ومع نهاية سنة 2001 بلغ هذا العدد نحو 200 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة عبر أكثر من 40 دولة، وموزعة عبر قارّات العالم الخمس، بإجمالي رؤوس أموال يصل إلى 148 مليار دولار، كما بلغ حجم الأموال التي تتعامل بها 300 مليار دولار، وتحقق هذه البنوك نمواً يتراوح بين 15 و 20 % سنوياً⁷.

ونتيجة للنجاح الملحوظ الذي حققته البنوك الإسلامية أقدمت بعض البنوك التجارية التقليدية على إنشاء فروع إسلامية لها، مثل فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر وبنك التنمية الوطني وبنك القاهرة عمان... الخ. وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة 1977 دوراً هاماً في تزايد ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية وانتشارها. ومن أهداف الاتحاد متابعة إنشاء أو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يقوم بتمثيل البنوك الإسلامية والدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية⁸.

2. المشاركة المفاهيم والمرتكزات النظرية:

الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته، لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها. ويفصح هذا التعريف عن لبّ المشكلة الاقتصادية في المنظور الإسلامي؛ فالكسب من العمل فريضة، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁹. وعمارة الأرض بالعمل فريضة: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾¹⁰ وكل ذلك لا بدّ أن يتم في إطار الحلال؛ إذ الكسب أو الدخل وهو المطلوب أولاً وأخيراً سواء من جهة الحصول عليه، أو إنفاقه وتوزيعه وتنميته، وذلك كله في إطار متناسق بين مصالح الأفراد والجماعة. حتى تتحقق مصالح الأمة وتزداد قوتها¹¹. فالإقتصاد الإسلامي يُجسّد ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبير حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الإقتصاد الكلي أو البيئية¹².

6. محمد يحيى الرفيق، أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية " دراسة تحليلية قياسية " ص 31.

www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/B162.doc

7 . سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص43.

8 . محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول، يناير 2005، غزة، فلسطين، ص246.

9. سورة التوبة: الآية 105.

10. سورة هود: الآية 61.

11. عبد الرحمن يسري، الإقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999، ص 18.

12 . محمد عمر شابر، ما هو الإقتصاد الإسلامي؟، ط 2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص40.

وعلى ذلك فإن من أهم مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي تحريم الربا، وقد شدّد المولى عزّ وجلّ على ذلك في مواطن كثيرة من القرآن الكريم، والربا أي فائدة مادية تُشترط على القرض، ويشمل ذلك بالضرورة الفائدة المصرفية بجميع أنواعها وأشكالها، ويتضمن أيضا المكاسب المادية الأخرى التي تنتج على إقراض النقود أو إقراض أي أشياء مماثلة. والفائدة محرمة سواء أكان سعرها مرتفعا أو منخفضا، أكانت قروضا استثمارية أو استهلاكية، قصيرة أو طويلة الأجل. وتحريم الربا في جوهره رفض لأي نوع من المعاملات الاقتصادية التي تلقي بتبعه المخاطر الكلية على أحد الأطراف، في حين تضمن الكسب المؤكّد للطرف الآخر. فهي إذا مبنية على مبدأ العدل في التوزيع، الذي يقتضي أن يتم توزيع عوائد الإنتاج الفعلية على عناصره دون تفضيل عنصر منها بضمان عائد افتراضي مؤكّد، ربحت عملية الإنتاج أم خسرت¹³.

صحيحٌ أنّ حالات عدم المساواة في الدخل والثروة متناسبة مع تفاوت البشر في المهارة والمبادرة والجهد والمخاطرة؛ لكن الانحراف المفرط للتوزيع لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية، التي تؤكّد على أنّ يكون هناك سعي حثيث من طرف الدولة لتُقلص من حالات التفاوت. ويتأتى ذلك من خلال المساواة في توفير الفرص والموارد، ليبقى بعدها الجهد والتفاني في العمل والاجتهاد المميز بين كل أفراد مجتمع. إذ أنّ تحليل العملية الإنتاجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تُقسّم الدخل إلى نوعين أساسيين هما: نوع من الدخل يتميز بالثبات، كالاستخدام المباشر لخدمة الطبيب، أو استعمال الآلة أو المنزل أو الأرض؛ بحيث يكون تحديد عائد ثابت لها غير منافع للعدالة. والنوع الثاني من الدخل يرتبط بالمشاركة، وهذا النوع من الإنتاج يتم بمشاركة العمل الحثي للعمل المدخر (رأس المال). كما أنّ رأس المال لا بد أن يشترك في الربح والخسارة، فلا يصح لعنصر من عناصر الإنتاج في المشاركة أن يشترط في عملية إنتاجية غير مضمونة الدخل جزءا محدد أو لا يشترك في الخسارة؛ فالقاعدة العامة في التوزيع في الإسلام هي الغرم بالغنم. إنّ قاعدة المشاركة هذه تظهر بوضوح في هدي رسول الله ﷺ حينما قال: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»¹⁴. والخراج في كلام العرب هو الكراء والغلة.

وتشتق كلمة المشاركة من الأصل العربي (ش ر ك) الشُّرْكَ والشُّرْكَة مخالطة الشريكين يقال: اشتركا بمعنى تشاركا وقد اشترك الرجلان وشارك أحدهما الآخر¹⁵. أما اصطلاحا فهي عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه المال والعمال شراكة بين الطرفين أو الأطراف ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة شائعة (أي نسبة مئوية) والخسارة تكون على قدرة حصص المال المقدم من كل طرف دون تقصير من أحد الطرفين¹⁶. وتعدّ المشاركة من بين الأساليب التمويلية القديمة ولكنها مستحدثة مصرفيا وتقوم على أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشاركة بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي وإنما يشارك البنك

13. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، ص23.

http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf

14. رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بابٌ فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّ وجد به عيباً، الجزء 3، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون رقم ط وتاريخها، ص 284.

15 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء التاسع والعشرون، القاهرة، ب، 1995، ص 839.

تقلا عن: طويطي مصطفى، شرع يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بفرديانة، يومي 23-24 فيفري 2011، ص 6.

16. الباقر يوسف مضوي، دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات العرب العربي، ط1، وقائع الندوة رقم 34، المعلم الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1995، ص 314.

الإسلامي في النتائج المحتملة سواء كانت ربحاً أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليهما بين البنك وطالب التمويل¹⁷.

كما تُعرّف المشاركة على أنّها "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها¹⁸.

وفي المصارف الإسلامية يعني التمويل بالمشاركة "تقديم المصرف والعمل بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً لحصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتُقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك¹⁹.

ويقول ابن تيمية: «المال المستفاد إما حصل بمجموعة بدن العامل، ومنفعة رأس المال، ولهذا يُرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويقسمان الربح، كما أنّ العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدراهم، وليس إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا». ويتحقق في الإسلام علاقات اقتصادية أساسها الغنم بالغرم، وذلك عكس العلاقات الاقتصادية المنغمة في الربا والدين وهمّه والاستغلال وظلمه²⁰. وتنقسم المشاركة بصفة عامة إلى نوعين هما:

● **المشاركة الدائمة:** بمقتضاها يقوم البنك بالإشراك مع شخص أو أكثر لإنشاء مشروع استثماري، ويكون التمويل مشتركاً بين جميع الأطراف فيكون لكل طرف نصيب من الأرباح المحققة فعلاً وإلا تحمل كل طرف نسبة من الخسارة بحسب مشاركته في المشروع وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح لكل سنة مالية، ويطلق على هذا الأسلوب من التمويل اسم المشاركة المستمرة²¹ ويتميز هذا النوع من المشاركات بكونه يسمح لأكثر من طرف بمتابعة المشروع والحرص على نجاحه كما يتميز أيضاً بتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية دون تكاليف رأسمالية إلا فيما يتعلق بتكلفة الفرصة البديلة، وفي مثل هذه الحالات يكون العائد موجباً دوماً مع افتراض استقرار قيمة النقود. فهي إذا تسمح للأفراد باستثمار أموالهم دون أن يضطر الواحد منهم إلى توفير المبلغ المالي الذي يعجز عنه. كما أن هذا النوع يقوم على أساس المشاركة في عدة مشاريع استثمارية²²، بمرتبجى تقليل المخاطر وتعظيم الأرباح، إذ تمثل هذه الأخيرة الهدف الأساسي من إقامة المشروع وتمويله، وتنمية المال بالاستثمار لن يتحقق إلا إذا تحققت الأرباح.

● **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يتم وفقاً لهذه الصيغة إنشاء مشروع استثماري بين البنك ومن يشاركه، على أن يلتزم البنك ببيع أسهمه تدريجياً للشركاء الذين يلتزمون بالشراء إلى الحد الذي يستوفي معه البنك كل مستحقاته ويصبح

17. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، ط1، وقائع الندوة رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 2004، ص167.

18. نوال بن عمارة، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص98.

19. نفس المرجع والصفحة.

20. للاستزادة بنظر: يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1990، ص 169 - 180.

21. البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، جوان 1999، ص 42.

22. محمد صالح الخناوي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

المشروع ملك للشريك أو للشركاء. وهذه العملية تسمح للبنك بالحصول على الأرباح، وتمكن الشركاء من الحصول على مشروع استثماري لم يكن بإمكانهم إنشاؤه بمفردهم. والمشاركة المتناقصة تعتبر شكلاً خاصاً من أشكال المشاركات التي تتوج في النهاية بملكية شريك البنك للأصل الاستثماري أو المشروع²³، وذلك بعد أن يتفق المصرف مع عميله على شراء أصل معين بتمويل من المصرف ليقوم العميل باستخدامه أو استثماره ويقتسم عائد الاستثمار مع المصرف حسب النسب المتفق عليها، كما يقوم العميل بسداد ثمن الأصل على أقساط خلال مدة محددة تنتقل ملكية الأصل بعدها إليه²⁴، كما تتناقص حصة المصرف من عائد الاستثمار، حيث أن هذه العملية تؤدي إلى تحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية التي تسمح للمالكين فيما بعد من التوسع أكثر عن طريق توظيف العائد الذي يصبح من حقهم فقط.

ويتضح مما سبق أن هذا الأسلوب يقوم على مشاركة المصرف عميله بتمويله جزئياً أو كلياً لمشروع معين يدر دخلاً، يقوم العميل بإدارته، ويتم الاتفاق بين المصرف والعميل، على أن يتم اقتسام الربح المتحقق شهرياً — أو مدة زمنية معينة — بين العميل والمصرف²⁵.

ثالثاً: محددات دالة الاستثمار بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

1. دالة الاستثمار بين محدد معدل الكفاية الحدية لرأس المال وصافي عائد المشاركة :

1.1 دالة الاستثمار وفلسفة محدد معدل الكفاية الحدية لرأس المال:

يُشير «كيتز» إلى ما اصطلح عليه بـ «الحافز للاستثمار»، وهو ما يُطلق عليه لأغراض التناسق في التحليل «الميل للاستثمار»، نظراً لأنّ هذا ينطوي على ميل لإنفاق النقود على «الأصول الرأسمالية» في تمييزها عن السلع الاستهلاكية، وعلى ذلك فإنّه يعني أيضاً عدم ادخار أية أموال متاحة للاستثمار، أي عدم حيازة أي أموال غير مُستثمرة أو عاطلة. وبذلك يرى «كيتز» أنّ «المعدل الفعلي للاستثمار» ليس دالة للدخل، بل إنّهُ يتوقف على عاملين اثنين²⁶:

* العائد المتوقع لرأس المال المستثمر طوال حياته كأصل رأسمالي؛

* الأسعار الجارية للفائدة النقدية، وهما كمية النقود والرغبة في الاحتفاظ بالنقود التي أسماها «كيتز» تفضيل السيولة أو التفضيل النقدي.

أمّا العائد المتوقع الصافي لرأس المال المستثمر أو ما يُصطلح عليه بـ «الكفاءة الحدية لرأس المال» في التحليل الكيتزي فهو شيء مُعقد، وفي هذا الصدد يرى «كيتز» أنّ المدردودات المستقبلية تستند جزئياً إلى وقائع حالية، يُمكن افتراضها معروفة بصورة يقينية تقريباً، وجزئياً إلى أحداث مستقبلية لا يُمكن أن تكون مُتوقعة بصورة موثوقة تماماً. ويذكر في الزمرة الأولى الحجم الحالي لمختلف طرازات الرساميل وحجم الرأسمال بشكل عام. وفي الزمرة الثانية توجد التبدلات المقبلة في نوع الرساميل المختلفة وكميتها وأذواق المستهلكين، وسعة الطلب الفعلي في شتى أوقات وجود الرأسمال المعني. وأخيراً التحولات التي قد تظهر خلال وجوده في القيمة النقدية لوحدة الأجر²⁷.

وبما أن أي مشروع خاص يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وبأقل تكلفة، فإنّ معدل العائد المتوقع من الاستثمار (R) لا بد أن يكون أكبر أو يساوي سعر الفائدة (i) وهذا الأخير يُمثل تكلفة الاستثمار. وهذا يعني أنه يجب على الأقل أن

23 . عبد الرزاق رحيم حدى العيشي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998، ص502.

24 . محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

25 . نوال بن عمارة، العربي عطية، مرجع سبق ذكره، ص 100.

26 . حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصراً، الكتاب الثاني، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 825.

27 . جون ماينرد كيتز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، موفم للنشر، الجزائر، 1991، ص ص 213-214.

يُغطي معدل العائد من الاستثمار تكلفة الاستثمار والمتمثلة في سعر الفائدة للاقتراض (i). وتُعرّف الكفاءة الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل العائد الصافي المتوقع من إضافة وحدة استثمار جديدة²⁸. ويمكن حساب معدل الكفاءة الحدية لرأس المال بالطرق الآتية²⁹:

*** في حالة الأرباح السنوية المختلفة:**

$$P_0 = RN_1/1+R + RN_2/(1+R)^2 + \dots + RN_n/ RN_n/(1+R)^n$$

حيث يمثل :

P_0 : قيمة رأس المال الثابت

R : معدل الكفاءة الحدية لرأس المال

RN : قيمة الإيرادات السنوية الصافية المتوقعة

*** أما في حالة الأرباح السنوية المتساوية:**

فتكتب العلاقة التي تُقدّر من خلالها معدل الكفاءة الحدية لرأس المال بالصيغة الآتية :

$$P_0 = RN/R [1-1/(1+R)^n]$$

ويتم تقدير قيمة معدل الكفاءة الحدية لرأس المال باستخدام الجداول المالية.

ويتم تحديد قرارات الاستثمار بناء على المقارنة المسبقة بين معدل الفائدة (i) والكفاءة الحدية للاستثمار (R)، أي أن المُستحدث يُفاضل بين استثمار أمواله في مشاريع حقيقية سواء كانت ذات صبغة إنتاجية عينية أو خدماتية غير منظورة، أو توظيفها في السوق النقدية أو سوق الأوراق المالية، ارتكازا على المقارنة بين i و R، فإذا كانت:

$R > i$ فإنه يفضل أو يختار الاستثمار في مشروع اقتصادي؛

$R < i$ فسيختار الاستثمار في مشروع مالي أي يوظف أمواله في البنوك أو الأسواق المالية.

$R = i$ وهو يُمثل الشرط الحدي للاستثمار، أي أن المستثمر سيستمر في الاقتراض والاستثمار طالما أن $R > i$ وعندما يصل $R = i$ فهذا يعني الوصول إلى الحد الأقصى للاستثمار.

وارتكازا على ما سبق فإن دالة الاستثمار في الاقتصاد الوضعي دالة تابعة لمعدل الفائدة $I = f(i)$ وتكتب من الشكل:

$$I = I_0 - \mu i$$

حيث يمثل I_0 الاستثمار المستقل.

i معدل الفائدة

μ معلمة الاستثمار.

وترتبط دالة الاستثمار بعلاقة عكسية بمعدلات الفائدة على اعتبار أنه من الناحية النظرية فإن معدل الكفاءة الحدية للاستثمار محدودة، وهذا يعني تناقص معدل R، ما يعني التخلي عن مشاريع استثمارية كلما ارتفع معدل الفائدة.

2.1 دالة الاستثمار ومحدد صافي عائد المشاركة:

يجدر التأشير أنه وبناء على حرمة القروض الربوية في الاقتصاد الإسلامي، فإن دالة الاستثمار ستختلف محدداتها عن

الاقتصاد الوضعي الذي تم طرحه سابقا. ومما سبق يمكن تكييف الآتي:

28. بريش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.

29. نفس المرجع، ص ص 146-147.

* في الاقتصاد الوضعي فإن لأصحاب الفوائض المالية الاختيار بين البدائل المتعلقة بتوظيف أموالهم سواء من خلال الاستثمار في مشاريع حقيقية إنتاجية أو خدمية، أو ادخار أموالهم في السوق النقدي (توظيفها لدى البنوك في شكل ودائع) مقابل عائد يتحدد من خلال معدلات الفائدة، أو له الخيار في توظيف فوائضه المالية في السوق المالي من خلال شراء السندات أو الأسهم أو المشتقات المالية مقابل عائد سنوي. وهذه الخيارات تتحدد بشكل أساس بناء على معدل الكفاية الحدية لرأس المال، معدلات الفائدة ودرجة المخاطرة.

* في المقابل فإن عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي عبر الصيغ والأساليب المختلفة خاصة المشاركة والمضاربة تركز على المشاركة في الأرباح، كما يُشترط أن تكون المشاريع استثمارية حقيقية تزيد من الإنتاج العيني السلعي أو الخدمي. كما أن خيارات الاستثمار في السوق المالي (أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) يُشترط أن تصب في الاقتصاد الحقيقي بعيدا عن الاستثمارات الوهمية التي تحقن الاقتصاد بجرعات التضخم النقدي؛

* معدل الكفاية الحدية لرأس المال في الاقتصاد الإسلامي يُعتبر معيارا للمفاضلة بين المشاريع الاستثمارية الحقيقية، ما يُمكن أطراف المشاركة من الاختيار بين البدائل الاستثمارية. كما يُمكن الارتكاز عليه كمؤشر لتحديد نسب المشاركة في الأرباح بين أطراف الشركة، لجانب من الاعتبار أن معدل الكفاية الحدية لرأس المال يُمثل العائدات المالية القصوى التي يمكن أن ينتجها رأسمال المستثمر بعد طرح المصاريف الجارية. فبذلك فهو عبارة عن معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده.

* يُعتبر معدل عائد المشاركة محددًا ذو أهمية في السلوك الاستثماري؛

* تؤثر الزكاة على سلوك الأفراد فيما تعلق بتفضيلات الاحتفاظ بالنقد عاطلا، فاحتفاظ بالنقد يعرضها إلى الإهلاك بنسبة معدل الزكاة، وبالتالي فإن تكلفة الاحتفاظ بالنقد سائلة في النظام الاقتصادي الإسلامي يكون سالبا بمقدار الزكاة؛

* تضبط عمليات الاستثمار وتعظيم الأرباح والعمليّة الإنتاجية مجموعة من المبادئ والخصائص والأخلاقيات والسلوكيات الاجتماعية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن المؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها: عموما ضمان تمويل الاحتياجات الحقيقية، تمويلًا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقا لأهداف الاقتصاد³⁰. ولجانب من الاعتبار أن الاستثمار (أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) بدائل قريبة من النقود، يجعل العائد عليها له تأثير إيجابي على الطلب على النقود - تفضيل السيولة - ونرمز له بـ r وتأخذ علاقة عكسية، بمعنى أن ارتفاع معدل العائد r يقلل من تفضيل السيولة، وانخفاضه يزيد من تفضيل السيولة.

وبالتالي فإن دالة الاستثمار ترتبط مع r ³¹ بعلاقة عكسية لجانب من الاعتبار أن لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين (أو المنظم) من جهة ثانية أثر على الاستثمار، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على

30. صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001، ص 22.

31. بما أن الفائدة محرمة في الاقتصاد الإسلامي، فإن كلا من العائد على التنظيم وعلى رأس المال النقدي يكون في شكل أرباح، ولكن هناك فرق شاسع بينهما، إذ الفائدة قد تكون موجبة أو معدومة، أما الربح فقد يكون موجبا أو معدوما أو سالبا.

الاستثمار والعكس، وعند رفع نسبة المشاركة لكل من المودعين والمستثمرين هذا يعني انخفاض نسبة مشاركة البنك، وبالتالي كلما انخفض معدل مشاركة البنك زاد الاستثمار والعكس³².

وبالنسبة لمعدل العائد من المشاركة التي تم اعتماده لصياغة دالة الاستثمار فهو عائد بين المصرف والمودعين مضاف إليه عائد المصرف على اعتبار أن عائد المشاركة أو هامش الربح يتحدد كما يلي:

$$r = r_1 + r_2 + r_3$$

r_1 عائد مشاركة المودعين r_2 عائد مشاركة المصرف r_3 عائد المنظم

وبالتالي يُمكن صياغة دالة الاستثمار الأولية كآتي:

$$I = I_0 - \mu r$$

I_0 الاستثمار المستقل r عائد المشاركة μ معلمة الاستثمار = ثابت

فكلما ارتفع معدل عائد المشاركة r (معدل مشاركة المودعين + عائد المصرف) سينخفض معدل عائد مشاركة المنظم r_3 مما يقل الإقبال على الاستثمار، وبذلك ينخفض هذا الأخير.

كما أنه في الاقتصاد الإسلامي لا يفترض أن الممول والمنتج هما مجرد معطمان للربح، فإن السلوك الاقتصادي الإسلامي يقتضي مراعاة مصلحة المستهلكين والعمال والمنتجين الآخرين والمجتمع ككل³³.

1.2.1 محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى المنظمين وفقا للسلوك الاقتصادي الإسلامي:

من الشروط الأساسية لاتخاذ قرار استثماري في مشروع اقتصادي ممول بقروض ربوية أن تُغطي الإيرادات السنوية الصافية المتوقعة RN تكلفة الأصل (P_0) ، وأن يتجاوز معدل عائد الاستثمار قيمة معدل الفائدة السنوية. أما في حالة التمويل بالمشاركة (وعلى وجه الخصوص المشاركة المنتهية بالتملك) فإنه يُشترط أن تغطي قيمة مجموع الإيرادات السنوية الخاصة بالمنظم خلال فترة قيام المشروع على الأقل قيمة الأصل، أي أن $(RN * r_3 = P_0)$.

والعلاقة الرياضية الآتية تبين قيمة الإيرادات السنوية الصافية المتوقعة لمشروع استثماري ما :

$$RN = R_B - T_{RB}$$

حيث تُمثل R_B قيمة الأرباح الإجمالية و T_{RB} مقدار الضرائب على أرباح الشركات.

$$R_B = RT - CT$$

بحيث يمثل RT رقم الأعمال و CT التكاليف الكلية التي تشمل تكاليف الاستغلال (المواد الأولية + أجور العمال + الطاقة + كهرباء + ...) بالإضافة إلى مقدار اهتلاك رأس المال الثابت.

وبالنسبة للمنظم فإن معدل الكفاية الحدية للاستثمار مهم في تحديد مدى تغطية الأرباح الخاصة بالمنظم وبحسب

كما يلي :

$$\text{معدل عائد الاستثمار} = \text{الإيرادات الصافية المتوقعة} \times r_3 - \text{تكلفة الأصل} / \text{تكلفة الأصل}$$

وعلى ذلك يمكن كتابة المعادلة السابقة بالشكل الآتي:

وعلى ذلك يمكن كتابة المعادلة السابقة بالشكل الآتي:

$$R = \frac{RN \cdot r_3 - RN \cdot r_3 Z - P_0}{P_0}$$

32. عقبة عبداللوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (تركيا)، كلية الدراسات الإسلامية في الدوحة (قطر)، جامعة حمد بن خليفة (قطر)، البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، — اسطنبول — تركيا، 9-10 سبتمبر 2013، ص12.

33. محمد نجاة الله صديقي، ترجمة عبد القادر حسين شاشي ورفيق يونس المصري، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي "جزئي-كلي"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007، ص 45.

$$R = \frac{RNr_3 (1 - Z) - P_0}{P_0}$$

$$R = \frac{RNr_3 (1 - Z)}{P_0} - 1$$

$$R + 1 = \frac{RN r_3 (1 - Z)}{P_0}$$

$$P_0 = \frac{RN r_3 (1 - Z)}{R + 1}$$

والعلاقة السابقة تحدد معدل عائد الاستثمار لفترة زمنية محددة بسنة، أما إذا كانت مدة المشروع أكثر من سنة، أي أن العمر الإنتاجي للآلات (رأس المال الثابت) n ، مع اعتبار الإيرادات السنوية الصافية غير متساوية فإن العلاقة تكتب بالشكل الآتي:

$$P_0 = \frac{RN_1 r_3 (1 - Z)}{(R + 1)} + \frac{RN_2 r_3 (1 - Z)}{(R + 1)^2} + \dots + \frac{RN_n r_3 (1 - Z)}{(R + 1)^n} + \frac{S}{(R + 1)^n}$$

حيث S تمثل قيمة رأس المال الثابت في آخر فترة المشروع.

أما إذا كانت الأرباح السنوية الصافية متساوية في كافة سنوات فترة المشروع الاستثماري فإن العلاقة السابقة تُكتب من الشكل :

$$P_0 = \frac{RN r_3 (1 - Z)}{R} \left[1 - \frac{1}{(R + 1)^n} \right]$$

حيث يمثل :

P_0 : قيمة رأس المال

RN : الأرباح الصافية

r_3 : معدل عائد مشاركة المنظم

R : معدل الكفاية الحدية للاستثمار

Z : نسبة الزكاة

n : مدة المشروع

ويجدر التأشير — وفقا للعلاقات السابقة — أنه كلما ارتفع معدل عائد المشاركة الخاص بالمنظم r_3 كلما ارتفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال R ، وكذلك الأمر بالنسبة للأرباح الصافية، وعليه فإن معدل الكفاية الحدية لرأس المال يرتبط بعلاقة طردية مع كل من r_3 و RN .

2.2.1 محددات خيارات السلوك الاستثماري لدى أصحاب الفوائض المالية والبنوك:

بالنسبة للأرباح الخاصة بأصحاب الفوائض والبنك تحسب كما يلي:

$$RN_1 + RN_2 = RN * r_1 + RN * r_2$$

$$RN_1 + RN_2 = RN (r_1 + r_2)$$

$$RN_1 + RN_2 = RN * r$$

وبما أن الاحتفاظ بالنقود يعرضها إلى الإهلاك بنسبة معدل الزكاة، فتكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة في النظام

الاقتصادي الإسلامي سالبة بمقدار الزكاة فيقل التفضيل النقدي بارتفاع معدل العائد المتوقع من الأصول أو الاستثمارات

بالمشاركة مقارنة مع العائد المتوقع على النقود (سواء كانت سائلة)³⁴. ما يجعل هذا المعدل له تأثير إيجابي على الطلب على النقود- تفضيل السيولة- فيؤخذ كمؤشر للمقارنة بين الاحتفاظ بالنقود، وعودد بدائل الاحتفاظ بالنقود.

إن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المستغلة في العملية الإنتاجية، سوف يدفع بأصحاب هذه الأموال إلى بيعها والتخلص من تحمل مبلغ الزكاة عليها، كالأرصدة النقدية والأراضي التي يحتفظ بها أصحابها، لأن الزكاة سوف تعمل على أكل وعائها تدريجياً، لذا يفترض أن يعمل على تجميع أمواله بهدف الحصول على عائد منها، وربما يفكر في استغلالها في أوجه نشاط لا تفرض عليها زكاة بمعدلات عالية، أي المشروعات الصناعية والتجارية التي تعطي فرصة لزيادة العمالة، كما سيكون هناك حافزاً لزيادة الاستثمارات رغم انخفاض العائد، طالما أنها تحقق ما يكفي لسداد الزكاة والمحافظة على قيمة الأموال³⁵.

وعليه فإن أصحاب الفوائض المالية كي يقرروا توظيف أموالهم فيكون أن تتحقق المعادلة الآتية :

$$RN r - RNZ \geq - P_0 Z$$

أي بمعنى أنه يكفي أن تكون الأرباح الصافية ناقص زكاة الأرباح مساوية للقيمة السالبة لزكاة الأموال المدخرة حتى يُقبل الأفراد على توظيف أموالهم وفقاً لصيغة المشاركة. وعليه يمكننا كتابة العلاقة كالتالي:

$$RN (r - Z) \geq - P_0 Z$$

$$(r - Z) \geq - \frac{P_0}{RN} Z$$

ويمكننا كتابة رأس المال P_0 لأصحاب الفوائض المالية بدلالة أرباحهم وفقاً للمعادلة الآتية :

$$P_0 = RN r D$$

حيث يمثل D نسبة رأس المال إلى الأرباح الصافية المتوقعة لأصحاب الفوائض المالية، وعليه تصبح العلاقة من الشكل:

$$(r - Z) \geq - \frac{RN r D}{RN} Z$$

$$(r - Z) \geq - r D Z$$

وارتكازاً على العلاقات السابقة والتحليل المرتبط بها، يمكن كتابة دالة الاستثمار كالتالي:

$$I = I_0 - \mu (r - Z)$$

وترتبط دالة الاستثمار بعلاقة عكسية مع صافي عائد المشاركة $(r - Z)$ ، لجانب من الاعتبار أن ارتفاع r (معدل عائد مشاركة أصحاب الفوائض المالية والبنك $(r_1 + r_2)$) يعني بضرورة انخفاض معدل المشاركة للمنظمين r_3 ، وانخفاض هذا الأخير يؤدي إلى انخفاض معدل الكفاية الحدية لرأس المال R . ويؤدي انخفاض معدل الكفاية الحدية R إلى التخلي على بعض المشروعات الاقتصادية.

3.2.1 دالة الاستثمار في اقتصاد لاربوي - زكوي:

إن سداد ديون الغارمين "المدينين" يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلاً في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما يؤدي إليه من حرمانه من المساهمة في النشاط الاقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الاقتصادية، ومن خلال سهم

34. قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقييمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة اليليدة، الجزائر، 06-07 جويلية 2004، ص 16.

35. عقبة عبداللاوي، فوزي محريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة (قطر)، 19 - 21 ديسمبر 2011، ص 6.

الغارمين تدفع أصحاب الأموال للمساهمة في العملية الإنتاجية، حيث يضمن هذا السهم التأمين ضد الكوارث والخسائر التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي من خلال تشجيع أصحاب المهارات على الاستثمار الحلال والبذل في المصالح العامة³⁶. كما أن القروض الحسنة التي تمنحها مؤسسة الزكاة للمحتاجين من أجل تأسيس مشروع مصغر ساهم في زيادة الاستثمار كما تؤثر على المعادلة السلوكية* للاستثمار فتكتب من الشكل الآتي³⁷:

$$I = I_1 + R_1 = I_0 + (1-d) z (Y (h + j (1-b)) + K_n) - \mu(r-Z)$$

ومن المعادلة السلوكية أعلاه فإن الاستثمار يرتبط بعلاقة طردية مع مستوى الدخل Y ومعدل الزكاة Z وعلاقة عكسية مع صافي عائد المشاركة (r-Z).

رابعاً: معدل عائد المشاركة كأداة لضبط الاختلالات الاقتصادية

بداية وقبل التفصيل في أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على التوازنات الآنية في سوق السلع والخدمات وسوق النقد، وكمحصلة لذلك علاج الاختلالات الاقتصادية (التضخم والركود) التي تنشأ عن انحراف حالة التوازن عن النقطة المرغوب فيها اقتصادياً، والتي تُمثل حالة التوازن في التشغيل التام (أو المقتربة من التوظيف الكامل) فإننا سنبين المعادلات التي تحقق التوازن في السوقين** كما يلي:

معادلة التوازن في سوق النقد:

$$Y^* = \frac{1}{\alpha} [M_0 + g(r-Z)]$$

معادلة التوازن في سوق السلع والخدمات:

$$Y^* = \frac{1}{[(1-b)(1-zj) - z h + m]} [zK_n + I_0 + G_0 + X_0 - M_0 - \mu(r-Z)]$$

1. معدل عائد المشاركة كأداة هامة ضمن توليفة السياسات النقدية الإسلامية:

1.1 تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر: وتعتبر هذه الأداة ذات شقين :

* تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي.

* التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على

36. عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7. * حول النمذجة الكلية لمعادلة الزكاة راجع:

عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 4-6.

عبداللاوي، فوزي محيريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: نمذجة كلية لمرتكبات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

37. لأكثر تفصيل راجع: عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

** حول تفصيل اشتقاق معادلات التوازن في الأسواق أنظر: عقبة عبداللاوي، فوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 7-13.

الاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييده حيث ترفع النسبتين معا لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومراجعات ومضاربات المصارف لتحصل على التمويل. إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف بخلق النقود، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها³⁸، ويكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للمصارف هامش الحركة في هذا المجال، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسبا للمصلحة العامة لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلا لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عده مطابقا للربا المحرم شرعا³⁹.

2.1 تغيير نسبة تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية:

إن وضع ضوابط وحدود لتحريك الائتمان عبر مختلف الوسائل الاستثمارية المتاحة، يعتبر مهمة ضرورية للمصرف المركزي في ظل نظام اللاربوي، حتى لا تتجه الأموال وتناسب عبر بعض الوسائل الاستثمارية المراجعات للأنشطة التجارية القصيرة المدى، ذلك بأن التجربة الحالية لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بينت هذا الاتجاه، رغم عدم تكامل نشأتها مع الأنظمة والقوانين والتشريعات الإسلامية، التي كانت من الممكن أن تُرشد مسيرتها بشكل كبير، ولكن دفعا لهذه الوضعية التي نشأت في ظروف خاصة بحيث توضع حدود ونسب لتحريك الائتمان عبر الوسائل المتعددة من مراجعات ومضاربات ومشاركات ومتاجرات... بحيث يوضع لكل بنك سلة متكاملة من هذه الأدوات تتوافق مع اتجاهها من خلال النسب المحددة للربح المشار إليها، الأمر الذي يساعد المصرف المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية.⁴⁰

3.1 توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية :

إن قطاعات الاقتصاد الوطني وأنشطته وفروعه ليست على درجة واحدة من التطور، وبالتالي فإن احتياجاتها للتمويل تختلف، ولما كان التمويل محدودا، وجب تعيين المجالات والفروع والأنشطة ذات الأولوية، وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانية والاقتصادية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتها بما يعود على الاقتصاد الوطني من توفير الحجم الضروري من السلع والخدمات المرتبطة بوجود هذه الفروع والأنشطة.

ويمكن للمصرف المركزي أن يضع حدودا وسقوفا لتمويل بعض القطاعات منعا من الإنسيان الكبير للتمويل لبعض المجالات على حساب البعض الآخر⁴¹.

2. معدل عائد المشاركة وضبط التضخم:

يمكن ضبط حالات التضخم ارتكازا على أداة عائد المشاركة وفقا للتوصيف الآتي:

38. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص ص 247 - 248 .

39. نفس المرجع، ص ص : 248 - 249 .


40. صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 67 .

41. صالح صالح، النهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2006، ص 493 .

الاقتصاد المراد دراسته في حالة تضخم وتسعى السلطات النقدية إلى علاج التضخم عبر آلية خفض نسبة الأرباح وكذا نسبة المشاركة وأداة السوق المفتوحة.

يبين الشكل 1 أن الاقتصاد في حالة تضخم حيث أن الدخل التوازني Y^* أكبر من الدخل في التشغيل التام Y_f وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل ضبط التضخم ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقاً للتحليل الآتي :

الشكل 1: ضبط التضخم عبر التأثير على معدل عائد المشاركة في اقتصاد لا ربوي زكوي



* يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، وبما أن السلطة النقدية ترغب في خفض حجم المعروض النقدي، فهي تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، مما يؤدي إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة التضخم. وبذلك ينتقل منحنى LM إلى LM1 ويصبح الاقتصاد في مستوى دخل توازني Y_1 ، وبانخفاض مستوى الدخل فإن ذلك يؤثر على مستوى الاستهلاك الذي ينخفض مؤدياً إلى انزياح منحنى IS إلى الأسفل يصبح IS1 لحصل على مستوى جديد للدخل Y_2 ، إلا أن هذه السياسة قد تكون غير كافية لضبط التضخم مما يستدعي انتهاز سياسات مدعمة. وذلك عبر خفض نسبة عائد المشاركة.

* يتدخل البنك المركزي لتخفيض نسبة المشاركة بين البنوك والمودعين من جهة، وفي نفس الوقت تخفض نسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي هذه الحالة ترغب السلطات النقدية في خفض الكتلة النقدية وخفض الطلب الكلي، من خلال رفع نسبة المشاركة لصالح البنوك أي خفض هذه النسبة لصالح المودعين، وبين المصرف والمستثمرين، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار. مما يؤدي إلى انتقال منحنى LM1 إلى LM2 وكذا منحنى IS1 إلى IS2 وبذلك يصبح مستوى الدخل الجديد عند تقاطع منحنى السوقين عند مستوى Y_3 .

* يقوم البنك المركزي في ظروف التضخم في إطار اعتماد سياسة السوق المفتوحة* بطرح سندات حكومية لامتناس السيولة الفائضة، بغرض الحد من العرض النقدي حسب حاجة الاقتصاد. وبذلك يؤثر على حجم المعروض النقدي مما يؤدي إلى انتقال منحنى LM_2 نحو اليسار إلى LM_3 لتصبح عند مستوى دخل Y_4 وبذلك يقترب إلى مستوى الدخل في التشغيل التام Y_f .


3. معدل عائد المشاركة وعلاج الركود:

الاقتصاد موسوم بحالة من الانكماش وتوسع السلطات النقدية إلى علاج الركود عبر آلية تغيير نسبة الأرباح وكذا نسبة المشاركة وسوق المفتوحة.

من الشكل 2 يتبين أن الاقتصاد في حالة ركود حيث أن الدخل في التشغيل التام Y_f أكبر من الدخل التوازني Y^* وبالتالي وجود فجوة انكماشية، وعليه فإن السياسات التي تطبق من أجل علاج الركود ستعمل على الاقتراب من مستوى الدخل في التشغيل التام وذلك وفقا للتحليل الآتي :

* يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإن السلطة النقدية تسعى إلى تنشيط الاقتصاد من خلال رفع حجم المعروض النقدي، فترفع نسبة الأرباح الموزعة. بمرتبجى عدم إبقائها معطلة في المصارف، ما يؤدي إلى رفع إقبال أصحاب الفوائض المالية على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة الركود. وبذلك ينتقل منحنى LM إلى LM_1 ويصبح الاقتصاد في مستوى دخل توازني Y_1 ، وبارتفاع مستوى الدخل فإن ذلك يؤثر على مستوى الاستهلاك الذي يرتفع مؤديا إلى انزياح منحنى IS إلى الأعلى في الوضع IS_1 ويصبح مستوى الدخل الجديد Y_2 ، إلا أن هذه السياسة قد تكون غير كافية لعلاج الركود مما يستدعي انتهاج سياسات مدعمة. وذلك عبر رفع نسبة عائد المشاركة.

الشكل 2: علاج الركود عبر التأثير على معدل عائد المشاركة في اقتصاد لا ربوي زكوي



* - إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، على اعتبار أنه في النظام الإسلامي يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح أو الخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

* تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فنخفض هذه النسبة، إذا كان التمويل موجهًا إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجياً كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، كما يتدخل البنك المركزي لرفع نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، وذلك بمرئجي توسيع ماديات الائتمان من خلال تشجيع المودعين على إيداع أموالهم، والمستثمرين على الإقبال على الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي وينتقل منحنى LM_1 إلى LM_2 ، كما تؤدي هذه السياسة إلى رفع من الاستثمار وبالتالي ينتقل منحنى IS_1 إلى وضع IS_2 ، ويصبح مستوى الدخل التوازني الجديد Y_3 .

* يدخل البنك المركزي في ظروف الركود في إطار اعتماد سياسة السوق المفتوحة بشراء سندات حكومية لضخ السيولة في الاقتصاد، وبذلك يؤثر على حجم المعروض النقدي مما يؤدي إلى انتقال منحنى LM_2 نحو اليسار إلى LM_3 لنصبح عند مستوى دخل Y_4 وبذلك يقترب إلى مستوى الدخل في التشغيل التام Y_f .

خامسا: خلاصة

تهدف آليات التمويل الإسلامي عموماً إلى توفير السيولة للمشاريع الاقتصادية الحقيقية تمويلًا غير تضخمي بحسب حاجات الاقتصاد الوطني، وبما يساهم في خلق قيم مضافة، ويحقق النمو الاقتصادي الذي ينعكس على أغلب المؤشرات الاقتصادية الكلية من: نصيب الفرد من الناتج، الدخل الوطني، الاستهلاك، توزيع الدخل، البطالة، التضخم ... ، ولا يمكننا في هذا السياق الجزم أن الاقتصاديات القائمة على مرتكزات التأسيسات النظرية للاقتصاد الإسلامي تكون دائما في منء عن التقلبات الاقتصادية، الدورات، والاختلالات ... وعلى ذلك فمن الضروري أن تُشكّل السياسات الاقتصادية وأدواتها، آليات علاج لتلكم الاختلالات متى طرأت. ويُعتبر معدل عائد المشاركة من الآليات الهامة ضمن توليفة أدوات السياسة النقدية الذي يُمكن من خلاله وتعاضدا مع الأدوات الأخرى أن يصوّب الاختلالات الاقتصادية، ويحقق التوازن المرغوب اقتصاديا المقرب من حالة التشغيل التام.

ومن خلال هذه الدراسة فإننا نخلص إلى بعض النتائج نوردتها في ما يلي:

1. الاقتصاد الإسلامي يُجسّد ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة، بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛ وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبير حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئية.
2. يعتمد التمويل بالمشاركة على تقدم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتُقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
3. إنّ عمليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي عبر الصيغ والأساليب المختلفة خاصة المشاركة والمضاربة تتركز على المشاركة في الأرباح، كما يُشترط أن تكون المشاريع استثمارية حقيقية تزيد من الإنتاج العيني السلعي أو الخدمي. كما أن خيارات الاستثمار في السوق المالي (أسهم (أو/و) الأوراق المالية المشروعة) يُشترط أن تصب في الاقتصاد الحقيقي بعيدا عن الاستثمارات الوهمية التي تحقن الاقتصاد بجرعات التضخم النقدي.
4. تضبط عمليات الاستثمار وتعظيم الأرباح والعملية الإنتاجية مجموعة من المبادئ والخصائص والأخلاقيات والسلوكيات الاجتماعية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية.
5. يتحدد معدل الكفاية الحدية للاستثمار بالنسبة للمنظم ارتباطا بمعدل عائد المشاركة بالعللاقة الآتية:

$$P_0 = \frac{RN_1(r_3 - Z)}{(R + 1)} + \frac{RN_2(r_3 - Z)}{(R + 1)^2} + \dots + \frac{RN_n(r_3 - Z)}{(R + 1)^n} + \frac{S}{(R + 1)^n}$$

6. تتحدد خيارات التوظيف بالنسبة لأصحاب الفوائض المالية بالمعادلة الآتية:

$$(r - Z) \geq -rDZ$$

7. يتدخل البنك المركزي في عملية تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين بحسب الأوضاع الاقتصادية، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار، والعكس، حيث تُخفّض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار.

8. يتدخل البنك المركزي لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييده حيث ترفع النسبتين معاً لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار. وهذه الآليات يكون لها واضح الأثر على التوازنات في سوق النقد وسوق السلع والخدمات.

قائمة المراجع:

1. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الإجارة، بابٌ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، الجزء 3، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون رقم ط وتاريخها.
2. الباقر يوسف مضوي، دراسة حالة مصرف إسلامي في السودان البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات العرب العربي، ط1، وقائع الندوة رقم 34، المعلم الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1995.
3. بريش السعيد، الاقتصاد الكلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. البنك الإسلامي للتنمية، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، جوان 1999.
5. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1.
6. جون ماينرد كيتز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا، موفم للنشر، الجزائر، 1991.
7. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصراً، الكتاب الثاني، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
8. رفيق يونس المصري، بيع المراجعة والشراء في المصارف الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1996.
9. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.
10. صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001.
11. صالح صالح، النهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
12. طويطي مصطفى، شرع يوسف، صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع .. واهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23-24 فيفري 2011.
13. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، ط1، وقائع الندوة رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 2004.
14. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1999.
15. عبد الرزاق رحيم حدى العبيشي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998.
16. عقبة عبداللاوي، فوزي محريق، نحو بناء نموذج اقتصادي إسلامي: نمذجة كلية لمرتكزات الاقتصاد الإسلامي وفق النظريات الاقتصادية، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (تركيا)، كلية الدراسات الإسلامية في الدوحة (قطر)، جامعة حمد بن خليفة (قطر)، البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، — اسطنبول — تركيا، 9-10 سبتمبر 2013.
17. عقبة عبداللاوي، فوزي محريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة: دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثامن حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة (قطر)، 19-21 ديسمبر 2011.

18. عمر سليمان الأشقر، *بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*، ج1، ط1، دار الفنائس، الأردن، 1998.
19. قروي محمد الصغير، حطي محمد شاكر السراج، *أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تفويجية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر*، جامعة البليدة، الجزائر، 06-07 جويلية 2004.
20. محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، *دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين*، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول، يناير 2005، غزة، فلسطين.
21. محمد الشحات الجندي، *عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي*، ط1، النهضة العربية، مصر، 1996.
22. محمد بوجلال، *البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب*، الجزائر، 1990.
23. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، *المؤسسات المالية، الدار الجامعية*، مصر، 1998.
24. محمد عمر شايرا، *ما هو الاقتصاد الإسلامي؟*، ط2، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
25. محمد نجاته الله صديقي، ترجمة عبد القادر حسين شاشي ورفيق يونس المصري، *تدريس علم الاقتصاد الإسلامي "جزئي-كلي"*، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2007.
26. محمد يحيى الرفيق، *أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية "دراسة تحليلية قياسية"*.
www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/B162.doc
27. مصطفى كمال السيد طایل، *القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية*، مطبعة عباسي، طنجا، 1999.
28. منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما*.
- http://monzer.kahf.com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman.pdf
29. نوال بن عمارة، العري عطية، *التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي*، مجلة *رؤى اقتصادية*، العدد 05، جامعة الوادي، الجزائر، 2013.
30. يوسف كمال، *الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة*، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1990.